

قرار مشترك رقم 29 بتاريخ 2023/01/16
حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة مهندس الدولة
من الدرجة الأولى لفائدة مجالس جماعات شفشاون، باب تازة،
اسطيحة التابعة لإقليم شفشاون

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 451-17-2 بتاريخ 4 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 7 من ربيع الأول 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المائية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.741 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3171.12 الصادر في 3 ذي الحجة 1433 (20 شتنبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛
- وعلى مرسوم رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (25 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية;
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية الأولى عدد D-7831 بتاريخ 09 غشت 2019، والثانية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 والثالثة عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.

يقررون ما يلى :

المادة الأولى: تجرى مباراة مشتركة بين الجماعات الترابية للتوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، وذلك يوم الأحد 12/02/2023 على الساعة التاسعة (9) صباحا بالمراکز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة، ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها وفق الجدول أسفله:

المجموع	التخصص المطلوب		الجماعة الترابية
	إعلاميات	هندسة مدنية	
2	1	1	جماعة شفشاون
1	-	1	جماعة باب تازة
1	-	1	جماعة اسطيحة
4	1	3	المجموع

المادة الثانية: يشارك في هذه المباراة المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح ينایر من السنة الجارية والحاصلون على شهادة مهندس دولة من الدرجة الأولى المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-90-12 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012).

ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاو مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997. وتحتسب على صعيد كل مجلس جماعة على حدة.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمجلس الجماعة الذي تختاره المرشحة أو المرشح لاجتياز المباراة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار، إلى غاية يوم 05/02/2023 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وس يتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

وس يتم تعيين المرشحين الناجحين ب مجالس الجماعات المعنية حسب ترتيبهم في نتائج الإختبارات.

وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس الجماعات المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار.

شفشاون في 16 JAN 2023

التوقيعات

رئيس جماعة اسطيحة	رئيس جماعة باب تازة	رئيس جماعة شفشاون
 إمضاء: فريد مرغاد	 الرئيس عبد الحفيظ سعدون	 الرئيس محمد السفياني